الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق"

إعداد الباحثة:

د. أم هاني المرضي

جامعة القصيم

كلية العلوم والآداب بمحافظة عنيزة

قسم الشريعة

2023-2024

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الى دراسة ظاهرة تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق والتعرف على مفهوم الظاهر، والتأويل والتمييز بين مفهوم النص وبين مفهوم الظاهر وبين مفهوم التأويل.و المساعدة في فهم النصوص الشرعية بظاهرها وباطنها. أن المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي لمفهوم التأويل وضوابطه، ومجاله من وجهة أصولية، كما أعتمد المنهج الاستقرائي في تتبع الأمثلة الواردة في المباحث ومن أهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة يمتاز تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق بالغموض والتقليد ، ففي الوقت الذي أجتهد في تأويل النص القرآني كما ضحت أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وعليه كان الخطاب فيه بأسلوب كلي وإجمالي ليشمل أحكام الواقع والمتوقع إلى يوم القيامة وهذا فرَضَ الاجتهاد بكل مناهجه, . وبينت الدراسة أن الخطاب الشرعي اتسم بكثرة معانيه واحتمالاته ولا يتوقف عند حرفية النصوص أو ظواهرها بل تعداه إلى التأويل والتفسير وغيره من طرق الاجتهاد ولهذا فرض علينا الاجتهاد لاستثمار كل طاقات الخطاب الحمال للمعاني والاحتمالات من كافة الوجوه لبيان مراد الشارع ومقصده, . ووضحت أن التأويل يعتبر بابًا ومنهجًا من مناهج الاجتهاد والاستنباط قويمًا يحتاج إلى إعمال الذهن والفكر وهذا لا بد منه لكل متأول ومجتهد لكي يصل من خلاله إلى فهم الخطاب الشرعي فهمًا دقيقًا وصحيحًا وسليمًا لبيان المراد منه لأن الشارع تنزه عن اللعب والعبث, . ووضحت أن التأويل كان في عصر الصحابة والتابعين من صلب الرأي واستند إلى الدليل.كماوضحت أن التأويل يأتي موفقًا بين المتعارضين ظاهريًا ومخصصًا للعام ,وانة يتعلق بالمعاني دون الألفاظ، أي صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل، ولا يعتمد على اللغة فقط لبيان مراد الشارع . وأنه لم يقتصر على الخطاب الذي فيه غموض وخفاء بل وجدناه تطرق إلى الخطاب الواضح والظاهر والعام .وانه لا يعني التفسير والإيضاح للألفاظ والصيغ لأنها واضحة، بل يتعلق بالمعنى يحدده ويبين مراد الشارع في ظل ظروف قائمة ويراعيها,.أنه لا ينحصر دوره على ما لا نص فيه.كما وضحت أن حكم التأويل ظني لأن احتماله بالدليل الظني وليس بالقطعي وإلا كان مفسرًا لا مؤولًا وهو مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ويعمل به مع احتمال الغلط لثبوته بالرأي.وانه لا بد للتأويل من دليل لأن الأصل عدمه والواجب العمل بالظاهر فالتأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بالدليل الشرعي المعتبر الراجح ليعضده ويسوغه وإلا كان مردودًا غير مقبول.وبينت أن مجال التأويل النصوص المحتملة وإن كانت واضحة أما النصوص القطعية من القرآن والسنة فلا مجال للتأويل فيها، فالقطعيات والمفسر والمحكم والعام الذي قصد عمومه والذي لم يقصد عمومه عند المتكلمين والمجمل غير المبين من الشارع بشكل قاطع والنص عند المتكلمين والخفي والمشترك بالمعنى الأصولي والظاهر الدال على معناه دلالة قطعية لا تقبل التأويل وليست مجاله .ووضحت الدراسة أن خلاصة مذهب الظاهرية نفي القياس والتعليل والتأويل والأخذ بالرأي مما أدى بهم إلى مخالفة جمهور العلماء في كثير من المسائل الفقهية وذلك لوقوفهم على حرفية النصوص وظواهرها وإن تعارض المحتملات المخلة بالفهم من التخصيص والإضمار والمجاز والنقل والاشتراك والنسخ راجحة بالنسبة إلى ما بعدها ومرجوحة بالنسبة لما قبلها إلا الإضمار والمجاز فهما سيان على الأصح.

الكلمات المفتاحية: التأويل – الظاهر – التأصيل – التطبيق.

المقدمة:

أن مكانة النص الشرعي (القرآن أو السنة) من حيث بيان الحجية، والخصائص لهذا النص والتي منها استيعاب النص وشموله، ومراعاته للجانب العقلي في التشريع والأحكام والعقائد، إلى جانب تجاوز النص سياقه الذي نزل فيه ليمتد في مطلق الزمان والمكان. كثيرة هي الأسئلة التي تبدو جد تقليدية ومتجاوَزة، من فرط تداولها، وإخضاعها لسيل هادر من المقاربات، التي تتقاطع فيها المرجعيات التراثية بالحداثية، من دون أن ينتهي بها المطاف إلى بناء تصور متكامل، يمكن اعتماده سندا لاستشراف أجوبة شافية ومقنعة، لما تطرحه هذه الأسئلة. وتفاوت الناس في مقاربة هذه القضية بين موغل في التأويل إلى حد استثمار معان غريبة عن المجال الدلالي للألفاظ والآيات،

وبين رافض لأي تأويل يتجاوز ظاهر النصوص القرآنية، وبين من توسط في الأمر وحاول أن يضع حدودا لتأويل النصوص في القول بالمعاني الباطنية.

التأويل في لغة العرب وفي استعمال السلف ؛ إن المعنى في الاستعمالين هو التفسير أو المرجع والعاقبة. وتحضرنا في هذا السياق إشكالية العلاقة الشائكة، القائمة بين ظاهر النص وباطنه، التي تظل محتفظة برهانيتها المستبدة باهتمام الخطابات الفلسفية والإبداعية، خاصة من حيث امتداداتها المتعلقة بسؤال المعنى، الذي سيكون العتبة الملائمة لإعادة النظر في طبيعة هذه العلاقة القائمة بين البنيتين، حيث يتمحور الحديث عادة حول تصنيفه إلى معنى سطحي، وآخر عميق، وهو تصنيف يُراعَى فيه وضعُ المعنى الباطن والخفي، في المقام الأول، فيما يتم وضع المعنى الظاهر/السطحي في المقام الثاني. بمعنى أن الظاهر لا يعدو أن يكون محض حجاب، يختفي في باطنه المعنى العميق، وهو تصنيف يوهم بكون المعنى الظاهر، ليس أكثر من نسخة مزيفة للمعنى الفعلي والحقيقي، التي تتحدد وظيفتها في تمويه القراءة الأحادية البعد، كي تصرف انتباهها، عن رؤية المعنى الباطني، باعتباره الجوهر الفعلي والمركزي، الذي تتأسس به وفيه الدلالات النصية، بما هي دلالات وجود ، ودلالات كينونة، حيث ينفلت النص من سياق الكتابة، وكذا من سياق الرسم، كي ينفتح بشكل لانهائي على كل من المرئي أو الا مرئي، في انتمائهما معا إلى رحابة الواقع، ورحابة التخييل. ومن هذا المنظور، تكون منهجية التأويل، معنية بالكشف عن حدود المعنى الظاهري «الحجاب»، الذي يحول دون رؤية المعنى العميق، حيث نجد أنفسنا أمام عملية تقشيريه، تنفض تلك التراكمات الثقيلة والسميكة المحيطة بالنواة الدلالية المتخفية داخلها، كي تبدو واضحة نسبيا وجلية أمام عين المقاربة. بمعنى أن كل بنية هي في الأصل، خاضعة بالقوة وبالفعل لتلك الثنائية المانوية، القريبة الشبه بثنائية التبر والتراب، الخير والشر، الماء والنار، كما لو أن قدر كل بنية، ومهما كانت هويتها وخصوصيتها، أن تصاب بثنائية ما يجب حذفها ومحوها، وما يجب تثبيته وتكريسه. والحال، إن الظاهر غير مطالب بالاقتصار على ممارسة دور الحجاب، ذي الطبيعة التمويهية، التي تصرفنا عن رؤية ما يعتبر معنى فعليا، لأن الأمر يتجاوز حدود أداء وظيفةٍ، تجعل منه سياجا واقيا، يحمي الباطن من عيون الفضوليين والمتطفلين، ما يستدعي مقاربته هو أيضا في ذاته، ومساءلة دلالاته، أي ليس باعتباره محض عتبة، أو مجرد مدخل أو حجاب، لأن هذه القراءة، وتبعا لنواياها المسبقة، الجاهزة والراسخة بتقاليدها، تُسقط على هاته البنيات الظاهرة، كل ما بحوزتها من أحكام، تفاقم لدى المتلقي الإحساس بثانويتها وهامشيتها.

إن إشكالية تحرير الظاهر من بؤس اعتباره مجرد وسيط، بتوخي قراءته في ذاته، وبعيدا عن أي تقييم يسجنه داخل الحدود الضيقة للعتبات النصية، هي الإمكانية المحتملة لإثراء دلالاته، واستيفاء عناصر مقروئيته، في أفق الارتقاء به من مستوى الظاهر العابر والبسيط، إلى مستوى البنية القائمة الذات، التي يمكن أن يمدنا تكاملها بفُرص اكتشاف إشارات لم تكن متوقعة، بفضل تعريضها هي أيضا، للإنارة ذاتها الموجهة إلى باطن النص. بهذا المعنى، يكون مصدر الخلل، في قراءة الظاهر باعتباره مجرد حد تمهيدي، يعكس أعراضا وإرهاصات، بحضورٍ داخلَ ما تعتبره غيرُ قليل من النظرياتِ الأدبية والفلسفية، الموضوعَ الفعلي للقراءة، والمجسد في باطن النص. علما بأن هذه القراءة المبتسرة، تؤثر سلبا على آلية البحث، في ما يعتبر معنى متخفيا، لأننا وحال انشغالنا بالتخفي من هذا المنظور، فإن كل ما سنوظفه من منهجيات القراءة ومن استراتيجياتها، سيتمحور حتما حوله، حيث سنكون بهذا المعنى، نحن من أرغمه على تقمص صفة ذلك المتخفي، وأيضا على اتخاذ شكل النواة المركزية في النص، وشكل جوهره الدلالي الأول والأخير. إنها الإسقاطات المسبقة إذن، والمؤطرة بمسلمة استحالة إنجاز أي بناء، في غياب تصور منهجية متكاملة، تعنى بهندسته الظاهرية، قدر عنايتها بهندسته الباطنية، وهي المسلمة التي أدت إلى الإلقاء بذلك الموقع/الباطن، في عمق دائرة المتخفي، والذي تقتضي مقاربته اعتباره امتدادا عضويا وطبيعيا لظاهر النص، حيث ضمن هذا الإطار فقط، يمكن الحديث عن جمالية تخفيه في تعدديتها الملموسة. من ذلك مثلا، وعلى سبيل مزحة غير بريئة، القول باحتمال أن يكون تخفيه ذاتيا، إراديا، وطوعيا، ربما بفعل إكراه لا دخل للآخر فيه، وهي الوضعية التي

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يساهم عبرها فعل التخفي، في إنتاج حالة من الانسجام والتناغم النصي/الوجودي. إن الاحتجاب بهذا المفهوم، يتحقق نتيجة قرار حرّ داخلي وذاتي، يتماهى إلى حد ما، مع خصوصية الحضور التي يستدعيها توجه معين من توجهات الكينونة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن المحتجِب، قد يكاشفنا بأعراض احتجابه، فتكون بادية لعين القراءة، أي مرئية بعين ما يَعتمِل فيها من حدوث، خاصة أن المرئي ضمن سياق احتجابه، يمتلك قوانينه المتفردة، التي لا يمكن أن تنتبه إليها العين المجردة، والمعرضة غالبا إلى احتمال افتراسها من قبل المرئي المعلن، الجاهزِ والمعطى، خارج حظوة الحدس.

ومن المؤكد أن تمثل هذه الأعراض، لا يتيسر لغير الرؤية الخبيرة بتقنية الفصل المؤقت لأعراض المحتجب، عن نسيج الظاهر المرئي، وهو ما يجعل الرؤية التي تحاول قراءة الباطن على ضوء الظاهر ككل، معرضة دائما للانحراف عن القصد، ذلك أن الظاهر ككل، يتميز بوجوده الخاص به، الذي تتخلله أعراض حضور بنيات الباطن/المتخفي، ليس باعتبارها البنيات الأساسية والجوهرية، ولكن فقط بالقياس لقدرتها على التسلل/المظهرة، عبر تلك التشققات التي تحضر في ظاهر الجسد النصي، مع الإشارة إلى أن هذا الظاهر، لا يكون مُلِمّاً بحقيقة هذه الأعراض، المنبثقة في التشققات المتوزعة عليه، لأن اهتمامه، يكون في الأصل منصبا إما على استحداث، تشققات من طبيعة أخرى، قد تكون جغرافية، اجتماعية، اقتصادية أو ثقافية، أو منصبا على رأبها. وغير بعيد عن هذا التخفي الذاتي والإرادي، الذي يتميز بأنساقه الخاصة، هناك التخفي القسري، الذي تلجأ إليه البنيات النصية تحت ضغط إكراه ما، حيث لا يستجيب اختفاؤها هنا، لمطلب خصوصية داخلية وذاتية، مادامت/البنيات، في جوهرها مؤسسة أصلا على مبدأ الظهور، حيث يكون نزوعها إلى الاحتجاب، ناتجا عن توجسها من خطورة أن تُعايَن وأن تُرى، من أجل أن تظل في منأى، وفي منجىً من المراقبة، أو المطاردة الخارجية، التي غالبا ما تكون ممارسة من قبل سلطة فعلية، أو رمزية، تتحكم في هندسة سُلَّمِ الأولويات، الذي ليس له أن يتعارض أو يتناقض مع توجهاتها، بصرف النظر عن طبيعة القطاعات، التي تقع تحت وصاية هذه السُّلط، التي قد تكون سياسية، كما يمكن أن تكون عقدية وثقافية. بهذا المعنى، يعتبر الاحتجاب بمثابة رد فعل مباشر على عنف الإقصاء، والإقبار بالمفهوم المادي والرمزي للكلمة، الذي تتم فيه مصادرة حق الظاهر، في الاستمتاع بتجليه، خطابا كان، جسدا أو زمنا حضاريا. إنه مطالب تماما بإخلاء المشهد، وإذا اقتضى الأمر بالأدفان فيه، إن مؤقتا، أو إلى الأبد. فهذه السلطة، بتعدد اختصاصاتها وتجلياتها، هي وحدها الوصية على مصير كل من الظاهر والباطن، حيث تُسنِد إلى أولهما مهمة إخفاء الثاني بستائر ثقيلة، مصهورة في حديد الأوامر، ونحاس التعاليم.

إن الوعي بتعدد هده المستويات، هو الضوء الذي تهتدي به الكتابة إلى ما ترسمه من مسارات، يتفرد كل واحد منها، و من منطلق علاقته الذاتية والموضوعية، والمبررة جماليا وفكريا، برؤية معينة ومحددة لهذا المحتجب/الباطن، حيث سيؤدي غياب الخبرة النظرية والإبداعية، بخصوصية هذا التعدد وبملابساته، إلى اختلاط حابل ظاهر هجين، بنابل باطن أكثر هَجْنة، حيث يتم تكريس ما لا حصر له من المقولات والمسلمات، على قاعدة التبني المطلق والآلي، لباطن مؤطر بتعاليه، على أي سلطة وثيقة الصلة بمستوى ما من مستويات الظاهر، فضلا عن تملك هذا الباطن لسحرية احتجاب، قد تكون وفي حالات جد متعددة، مموهة بانتحالاتها، التي تحاول عبثا، أن ترتقي به إلى مقام جوهرٍ، لا مجال معه لأي مزايدة أو مزاحمة.

لكن ما العمل تجاه ذلك الظاهر، الذي يأبى إلا أن يستحضر في تضاعيفه تفاصيل باطنه؟ حيث سيكون على عين التأويل، أن تكابد من أجل الفصل بين بنيتين، تتماهيان معا، من حيث تواجدهما في ما يتعارف عليه بالإطار الخارجي للقول، للصورة، أو لكل حضور محتمل، داخل مجال الرؤية أو خارجها؟

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مشكلة الدراسة

أن موضوع التأويل قد شكل قديما وحديثا حيزا معتبرا للبحث العلمي، يجد مجالا خصبا في النصوص التي تحمل أكثر من وجه دلالي، ولو كانت واضحة، لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد الشارع، فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ن التأويل ضرب من ضروب الاجتهاد وباب من أبواب الاستنباط العقلي السديد، فلابد أن يستوفي الضوابط التي دونها العلماء في كتبهم والتي دلهم عليها الاستقراء، وما تمليه روح هذه الشريعة ولغتها وعرفها والحفاظ على سلامة الخطاب كما يدركه أهل اللسان وأئمة الاستنباط . حتى يكون تأويلا صحيحا مقبولا لا تأويلا فاسدا مردودا. فما مفهوم التأويل الظاهر ؟ وما ضوابطه؟ وما هي مجالاته؟

أهمية البحث:

إن القراءة الجديدة للنصوص الشرعية أصبحت أشبه بالظاهرة في الفكر المعاصر، وساعد على نشر ذلك ما يملكه هؤلاء الكتاب من قدرة على الكتابة ومعرفة بمناهج البحث، وهالة إعلامية تسويقية حول ظاهر القرآن وباطنه، عليه أهمية هذا البحث التطرق لهذا الموضوع لتبيين ظاهرة تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق والتعرف على مفهوم الظاهر، والتأويل والتمييز بين مفهوم النص وبين مفهوم الظاهر وبين مفهوم التأويل. المساعدة في فهم النصوص الشرعية بظاهرها وباطنها.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع هي أن من القضايا العلمية التي أثارت جدلا واسعا في تراثنا العلمي المؤسس حول النص القرآني تفسيرا وتأويلا، قضية ظاهر القرآن وباطنه، وذلك في سياق البحث عن مراد الله تعالى من كلامه، أيؤخذ من ظاهره فقط ؟ أم لا بد من النفاذ إلى المعاني الباطنية الكامنة وراء الألفاظ والعبارات عبر مسلك التأويل؟

قيمة البحث العلمية

أن التأويل إشكالية عظيمة وباب من أبواب الاستنباط وفاعلية عقلية منضبطة بقواعد النظر الشرعي، والنظر العقلي، والنظر اللغوي، فهو ليس قول ضلال، وإنما هو . كما عبر عنه النص الشرعي . قول مناسب لمقاصد الوحي، فالتأويل هو فعل وعمل هو منهج، وليس هو المؤول إليه.

منهج البحث:

أن المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي لمفهوم التأويل وضوابطه، ومجاله من وجهة أصولية، كما أعتمد المنهج الاستقرائي في تتبع الأمثلة الواردة في المباحث.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

التمهيد: في حقيقة الظاهر وحكمه:

المطلب الأول: مفهوم الظاهر

(أ) مصطلح الظاهر عند علماءاللغة:

الظاهر من واضح الدلالة وهو لغةً: مأخوذ من الظهور، الذي هو الوضوح والانكشاف (1)قال ابن فارس: (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة..

•الظهر: خلف البطن من كل شيء. والظهر من الأرض: ما غلظ وارتفع، والبطن ما رق منها واطمأن.[2]

•والظُهر، بالضم: بعد الزوال، ومنه صلاة الظُهر والظَهيرُ: المُعين، ومنه قوله تعالى: {وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [3]

•والظاهر: خاف الباطن؛ ظهر يظهر ظهورا، فهو ظاهر وظهير. وظَهر الشيء[4]

بالفتح، ظهورا: تبين. وأظهرت الشيء: بينته. والظهور: بدو الشيء الخفي..

وقوله: { إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً }[5]؛ أي يطلعوا ويعثروا . [6]

•والظّهْر: كل من علا شيئاً فقد ظهر. وسمي المركوب ظهرا لأن راكبه يعلوه . [7]

•وظهَر الشَّيءُ: بدا واتَّضح بعد خفاء، تبيَّن وجودُه. عزَّ وارتقى{ لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ }[8] شاع وكثُر وانتشر، { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }[9]

•ظهَر عليه فلانٌ: أعانه وسانده.

•أظهر القرآنَ: قرأه على ظهر لسانه. [10]

---

(1)لسان العرب، مادة: (ظهر).
(2)الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي،)مكتبة الهلال(، . ج: 4، ص: 37
(3) التحريم: 4
(4) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: . دار العلم للملايين، 1407 ه - 1987 م ، ط: 4، ج: 2، ص: 731 .
(5) الكهف: 20
(6) ابن منظور، لسان العرب، ج: 4، ص: 523
(7)أبو البقاء أيوب بن موسى الكفويّ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش . ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ص: 588
(8) التوبة: 48
(9) الروم: 41
(10) الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة،)القاهرة: عالم الكتب، 1429 ه - 2008 م(، ط: 1، ج: 2 .1445 - ص: 1441

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

•والمَظهَر: الصورة التي يبدو عليها الشيء. [11]

وبتأمل المعاني السابقة فإنها كلها تعود لأصل واحد وهو القوة والبروز كما ذكر ابن فارس، وبالرجوع إلى بقية المعاجم اللغوية فإننا نجدها تذكر المعاني المتقدمة بين توسع واختصار .[12]

نماذج من الدلالة المعجمية للفظ (الظاهر) عند المعاصرين؛ لنرى مدى تكيّف اللفظ في أصله اللغوي مع المعاني المحدثة؛ نتيجة لتطور العلوم.جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

شيك « ظهَّر شيكًا ونحوَه: كتب على ظهره ما يفيد تحويلَه إلى شخص آخر شيك مظهَّر

•ظهَّر الصُّورةَ: بيَّنها وأظهرها على الفيلم أو على الورق بفعل الموادّ الكيميائيَّة.

•منهج ظاهراتيّ: منهج يهتمُّ بوصف الظّواهر وتصنيفها، وهو عبارة عن الوصف العلميّ للظواهر الواقعيّة مع اجتناب كلِّ تأويل أو شرح أو تقييم [13].

•الظاهر: في الفلسفة : ما يبدو من الشيء في مقابل ما هو عليه في ذاته.

•الظاهرة: في الاصطلاح : موضوعٌ ذو وجود خارجيّ حقيقيّ بصرف النظر عن صِلَته بالذِّهن، ولكلِّ علم ظواهره التي يدور بحثُه حولَها. والظَّاهِرَةُ الجويَّةُ: ما يُلْحَظ من آثار الطبيعة [14].

تبين لنا كيف حافظت مادة ظهر على أصل مدلولها اللغوي في:

البروز والقوة، وقد أظهر تتبع هذه المادة في المعاجم المتقدمة والمعاصرة جانبا من جوانب خصائص اللغة العربية في قدرتها على مواكبة العلوم الحديثة، وقدرتها على استيعاب المعاني المتجددة.

مصطلح الظاهر عند علماء أصول الفقه:

اهتمّ علماء أصول الفقه بعلم الدلالة؛ لأنهم يُعنَون بدلالة النصوص الشرعية على الأحكام، ومن هذا المنطلق جاء استخدامهم لمصطلح الظاهر ، ووضعوا له مباحث ضمن مصنّفاتهم.

(11)مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة: مطابع الأهرام ، ص: 4
(12)ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، 1431 ه، 2010 م ، ص: 391 ،500 - 392 ، ومحمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ، ج: 12 ، ص: 479 والدكتور ناصر سيد أحمد، وزملاؤه، المعجم الوسيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1429 ه، 2008 م . ط 1، ص: 346 .1443 -
(13) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 2، ص: 1442 - 1443
(14) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص: 402

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعند الأصوليين: هو لفظٌ معقول يحتمل التأويل؛ فالراجح منه ظاهر، والمرجوح مؤوَّل؛ فلفظ الأسَدِ دلالته على السَّبُع المفترس ظاهرة، وعلى الرجل الشجاع مؤوَّلة، عكس لفظ (الصلاة)؛ إذ اشتهرت بمعنى مخصوص في الشرع؛ فهي ظاهرة فيه، مؤوَّلة في المعنى المنقولة منه [15] .

ومِن أمثلة الظاهر مُطلَق صيغة الأمر؛ فهي ظاهرة في الوجوب، مؤوَّلة في الندب والإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [16] المائدة: ، فظاهرُه يدلُّ على وجوب الصيد بعد التحلُّل، ولكنه مؤوَّل بالإباحة، وكذلك صيغة النهي ظاهرةٌ في التحريم، مؤوَّلة إذا حُمِلت على التنزيهِ، ومنه النفيُ الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صيام لِمن لَم يُبيِّتِ الصيامَ من الليل)) [17]، فظاهرٌ في نفي الجواز، مؤوَّل في نفي الكمال، ومنه صيغ العموم؛ فهي ظاهرةٌ في اقتضاء العموم، مؤوَّلة إذا قُصِد بها بعض أفرادها.

ومثَّلوا له أيضًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أسلم وقد تزوج من أختين: ((أمسِكْ إحداهما، وفارِقِ الأخرى)) [18]، فهو ظاهرٌ في دوام النكاح بالعقد الأول، وأن له أن يختارَ أيهما شاء، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة، فقد ذهَب إلى أن المراد به ابتداءُ النكاح، والمعنى عنده: أمسك واحدةً فانكِحْها، وفارِق الأخرى؛ أي: انقطِعْ عنها، وظاهر لفظ الإمساك: الاستصحابُ والاستدامة، وما ذكره أبو حنيفة محتمل، غير أن جملةً من القرائن تُقوِّي أن المعنى الظاهر في هذا الحديث، منها: أنه المتبادر إلى الفهم، وأنه قابَل لفظ: (الإمساك) بالمفارَقة، وفوضه إلى اختياره، ولو كان لابتداء النكاح للزِم رضا المرأة، وغير ذلك من أمور تلزَمُ عند ابتداء النكاح [19]

ومثَّلوا له بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [20] ، فتدل الآيةُ بوضوح على تحليل البيع وتحريم الربا، من غير احتياج إلى قرينةٍ خارجية، وبمجرد سماعِ النص دون إعمال فِكر أو تأمُّل، لكن هذا المعنى ليس هو المقصودَ بالأصالة من سَوْق الآية، بل المقصود هو نفيُ المماثَلَة بين البيع والربا، وإثبات التفرقة بينهما؛ لأن الآيةَ إنما قيلت في الردِّ على أكَلةِ الربا الذين: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [21] في الآية نفسِها، وبذلك يكونُ المعنى الأول هو الظاهر منها؛ لأنه المقصودُ بالتبعية لغرضِ نفيِ المماثلة، ثم إن البيعَ والرِّبا في الآية لَمَّا كانا عامَّينِ، احتملا التخصيصَ والقصر على بعض أنواعِ البيوع، واحتملت الآيةُ كذلك النسخَ – وإن لم يقع – بوصفِها خطابًا متعلقًا بأحكامٍ جزئية تكليفية [22] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [23] ؛ فالخطابُ هنا سِيق كما تدل عليه العبارةُ لا لتحديد العددِ بالقصد أصالة – كما يذهب إليه كثيرٌ من الأصوليين – بل القصد الأولُ فيه الاحتياطُ في طلب القِسط في معاملة اليتامى من النساء، مع دلالته في ظاهره على إباحة العددِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ، وأنه لا

---

[15] الإحكام؛ للآمدي (47/3).
[16]) سورة المائدة ، الآية 2 .
[17]) سنن النسائي (196/4).
[18]) نيل الأوطار (288/6).
[19]) المستصفى؛ للغزالي (283/2 - 284)، والإحكام؛ للآمدي (76/3).
[20]) البقرة: 275
[21] البقرة: 275
[22] الخطاب الشرعي ص (212).
[23] النساء: 3

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تصحُّ الزيادة على ذلك [24] ، ثم إن قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [25] ، ليس إلا جوابًا لشرطٍ قبله، وعليه فلا معنى لاقتطاعِه من الجملة الشرطية ليوافقَ تحديد المعنى بأنه مقصود أصالةً من الآية.

فقد ذكر الإمام السرخسي الحنفيّ في أصوله بأن صيغ الخطاب عند الفقهاء تنقسم إلى: الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم.

ولها أضداد، هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

هذا هو مذهب الحنفيّة، وأما الجمهور فقد قسموا الألفاظ باعتبار وضوح دلالتها على المعاني، إلى: الظاهر، والنص، ويقابلهما: المجمل، والمتشابه .

وبما تقدّم فإنّ علماء أصول الفقه استخدموا مصطلح الظاهر مع غيره من المصطلحات؛ بغرض التوصيف الدّقيق لمدى وضوح المعنى من خفائه في النّصوص.

ويتّضح بأنّ تعريف مصطلح الظاهر ليس متفقاً عليه بين المذاهب.

تعاريف العلماء في بيان الظاهر:

•السرخسي عرّف الظاهر بأنه: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، مثاله قوله تعالى: وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ }[26] وقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[27] وقال تعالى: { فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[28] فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة..

وأما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة .. فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها وبيان هذا في قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [29] ، فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا..

وأما المفسر فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر مثاله قوله تعالى: { فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }[30] ، فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله: { كُلُّهُمْ } ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق فبقوله:

---

[24] النساء: 3
[25] أصول الفقه؛ لأبي زهرة ص (94) .
[26] لقمان 34
[27] البقرة: 275
[28] المائدة: 38
[29] البقرة: 275
[30] الحجر: 30

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

{ أَجْمَعُونَ} ينقطع احتمال تأويل الافتراق. وأما المحكم ليس فيه احتمال النسخ والتبديل[31] •قال القاضي أبو يعلى الحنبلي:)الظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر .[32]

•والإمام الغزالي الشافعي، يرى بأن ألفاظ القرآن الكريم وكذا السنة، تنقسم إلى: ما يقطع بفحواه وهو النص، وإلى ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر، وإلى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح وهو المجمل .[33]

•وقال الآمدي الشافعي:)اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

وإنما قلنا ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي(احترازا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره.

ويحتمل غيره احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل.

احتمالا مرجوحا احتراز عن الألفاظ المشتركة.

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان[34].

•وعرفّه القرافي المالكي، بقوله: والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح [35].

•وعرف محمد أديب صالح: الظاهر، بقوله: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ.

ومما سبق يظهر عدم تباين علماء أصول الفقه في تعريف الظاهر ، وهو عندهم من صيغ الألفاظ في دلالاتها على المعنى؛ فهي على الترتيب من الواضح إلى الأوضح: الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم. هذا عند الحنفية، وعند الجمهور: الظاهر، والنص.

ويتبيّن بأنّ مصطلح الظاهر عند جميع المذاهب مرتبط بالدلالة المعجمية في: وضوح المعنى وبروزه. ويختلفون في مدى احتمال اللفظ لمعنى آخر غير المعنى الظاهر، فالحنفية يرون بأنّ الظاهر هو على إطلاقه في ما يظهر من المعنى بمجرّد السماع [36]، بينما الجمهور على أنّ الظاهر هو ما يظهر من المعنى، مع احتمال غيره. وتعريفهم هو الأشهر في الاستعمال، وينصرف له الذهن –ابتداءً– عند إطلاق مصطلح الظاهر عند الأصوليين.

---

(31) أصول السرخسي، ج: 1، ص: 163 – 165.
(32) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، 1410 هـ - 1990م، ط: 2، ج: 1، ص: 140
(33) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر 1419 هـ - 1998 م ، ط: 3، ص: 241 .
(34) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب . الإسلامي ، ج: 3، ص: 52
(35) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وزملاؤه، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994 م ط 1، ج: 1، ص: 60
(36) وتعريف الظاهر والنص عند المتأخرين من الحنفية فيه اختلاف عن المتقدمين؛ فاشترط المتأخرون في تعريف الظاهر أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد، وعكسه في النص؛ فيكون معناه مقصودًا في السياق.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث : حكم الظاهر

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، كالأسد في رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولاً وإنما يؤول بالدليل كما قال.

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل، أي كما يسمى مؤولاً، ومنه قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

أولاً: عُنِي الأصوليون عناية بالغةً باللفظ العربي، من حيث معانيه ودلالاته؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردًا ومركبًا، خاصًّا وعامًّا، أمرًا ونهيًا، مطلقًا ومقيدًا، محكَمًا ومتشابهًا، حقيقة ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتبِ دلالته على المعنى، من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً إلى وَضْعِ القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، ولم تقلَّ عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ منفردًا، فبحثوا أثَرَ اللفظ السابق واللفظ اللاحق، وما يُصاحِبُ اللفظ من قرائن، وأثر ذلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق.

ثانيًا: لقد استقطبت اللغةُ اهتمام المفكرين منذ أمد بعيد؛ لأن عليها مدارَ حياة مجتمعاتهم الفكرية والاجتماعية، وبها قوام فَهْم كتبهم المقدسة، واللغة العربية لها ظرف لم يتوفر لأية لغة من لغات العالم؛ ذلك أنها ارتبطت بالقرآن الكريم، ودُوِّنت بها العلوم الإسلامية، ومحورها القرآن العربي الكريم؛ ولهذا فلم تكن عنايةُ علماء الشريعة باللفظ العربي إلا رغبةً منهم في حفظ لغة القرآن؛ ليظل مفهومًا مقروءًا متدارَسًا على مدى الدهر باعتباره مصدر الشريعة.

وقد ازدادت عنايتُهم باللفظ وسياقه، ودلالة ذلك على الأحكام بعد أن تقادَمَ عهد النبوة، ودخلت أجناس مختلفة إلى الأمصار الإسلامية، وبدأت تتفشَّى العُجمة في اللغة العربية، فأصبح اللفظ وسياقه مبحثًا دقيقًا من مباحثِ علم أصول الفقه، الذي اعتزَّ علماء المسلمين كثيرًا به، واعتبروه من أشرف العلوم؛ لأنه ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع.

ثالثًا: فطن الأصوليون كذلك إلى عناصر السياق وأثرها في تحديد المعنى، وكانت فكرة السباق واللحاق حاضرةً في أذهانهم، على اختلاف مدارسهم؛ مما يكشف عن مدى العناية الأصولية بما قَبْل الكلام، وبما بعده، فلا يخفى أن إجراء الكلام على اتساق وترابُط بين معانيه السابقِ منها واللاحق، أرسخُ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها.

وقد وضَع الأصوليُّون ضوابطَ لإعمال أثر السياق، وهي: اعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية، وهو الله – سبحانه وتعالى – ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، واعتبار حال المخاطب.

رابعًا: بحث الأصوليون ألفاظ الخطاب من حيث شموله، وهذا يكون من حيث وضع اللفظ لاستغراقه أفراد جنسه، فقسموا اللفظ باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته إلى: عام، وخاص، ومشترك؛ لأن اللفظ من حيث هو: إما أن يوضَعَ لمدلول واحد، أو لأفراد كثيرين محصورين وضعًا واحدًا، وهو الخاص، أو يوضع وضعًا واحدًا لمدلول كثيرٍ متعدِّدٍ غيرِ محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو العام، أو يوضع لأكثر من معنى وضعًا واحدًا يحتمل كلاًّ منها على سبيل البدل، وهو المشترك.

وقد تعلَّق بكل قسم من هذه الأقسام مباحثُ دقيقة؛ كتخصيص العام، والأمر والنهي، والمطلق والمقيَّد.

خامسًا: بحث الأصوليون دلالة اللفظ من حيث الاستعمال؛ فالمتكلِّمُ إما أن يستعمل اللفظ فيما وُضِع له، فهو حقيقة، أو في غيره، فهو مجاز.وقد يتحقق للألفاظ مدلولات جديدة عن طريق العُرف بشيوعها وشهرتها فيه؛ مما يُنسي المدلول الأول، أو يجعله لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه من اللفظ، ولا سيما في مدلولات الشرع التي غُيِّرت عن مدلولاتها اللغوية، فكان الأصوليون على جانب من الدقة عند وضع مصطلح (الحقيقة الشرعية) لِما شاع في الشرع، فضلاً عن (الحقيقة العُرفية) لِما شاع في عُرف المجتمع.

فالألفاظ تصير حقيقة ومجازًا باستعمالها، والحقيقة قد تصير مجازًا، وكذلك العكس، فالحقيقة إذا قلَّ استعمالها صارت مجازًا عُرفًا، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة بالعرف أيضًا، وهذا يعكس أثر عامل التطور في مدلول اللفظ لدى الناطقين به.

وإذا كان الأصوليون قد عدوا – في الحقيقة والمجاز – أنه من حرية المتكلم أن يستعملَه فيما وُضِع له أو في غيره، فإن هناك اعتبارًا آخرَ بحسَب تبادُرِ المعنى المراد وعدمه، فإن كان المعنى المراد منكشفًا بحيث لا يحتاج إلى بيانٍ، فهو الصريح، وإن كان مما لا يُفهَم قصدُ المتكلم منه إلا بقرينة أو بيان، فهو الكناية، وهو مع ذلك – أي: في كونه صريحًا أو كناية – قد يكون حقيقةً أو مجازًا.

سادسًا: بحث الأصوليون اللفظ من حيث سلطانه على السامع، ونفاذُه إلى مداركه، وبالنظر إلى الوضوح والخفاء اللذين يتملَّكان السامع قسَّم الأصوليون الخطاب إلى قسمين: قسم واضح في معناه، وهو يدل على مقصوده بصيغته نفسها دون توقُّف على أمر خارجي، وقسم غامض في الدلالة على المعنى، فلا يُفهَم المراد منه إلا بأمور خارجة عن نصه؛ كبيان من نص آخر من القرآن أو السنَّة، أو بقرائن الأحوال، ثم ينقسم كل منهما حسب درجات الوضوح والخفاء؛ فالواضح يشمل حسَب الترتيب في درجات الوضوح: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكَم. أما غير الواضح، فيقسم إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمَل، والمتشابه، حسب الترتيب في زيادة الخفاء.

سابعًا: بحث الأصوليون المنطوق والمفهوم؛ فدلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذُها من منطوق الكلام الملفوظ به نصًّا أو احتمالاً، بتقدير أو بغير تقدير، وقد يكون مأخذُها من مفهوم الكلام، سواءٌ وافَق حُكمها حُكم المنطوق أو خالَفه، وقد اختلفت مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة المنطوق والمفهوم؛ فعند الحنفية: الحُكم المستفاد من النص مباشرةً هو عبارةُ النص؛ لأن النص سِيق لأجله وأريدَ به قصدًا؛ ولذا فإنه يدلُّ على الحُكم بنفس العبارة.

وهذا متحقِّقٌ عند غير الحنفية في المنطوق؛ فإنه يدلُّ على الحُكم بصيغته؛ ولذلك يكون المنطوق عند غير الحنفية مرادفًا لعبارة النص عند الحنفية، فالقسمان متَّفِقان في المعنى.

أما الأقسام الثلاثة الباقية عند الحنفية – (وهي دلالة الإشارة والدلالة والاقتضاء) – فإن الأحكام لم تؤخَذْ من عباراتها أو لفْظِها، وهو الجامع بينهما؛ ولذا فإنها تُعتبر دلالات المفهوم، وقد اختلف غيرُ الحنفية في حصر أقسام المفهوم، فمنهم من أدرَج الدلالات الثلاث – (الإشارة والاقتضاء والإيماء) – في المفهوم، ومنهم من جعل المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة الذي لم يتعرَّض له الحنفية، ولم يعتبروه من دلالات اللفظ على الحُكم.

ثامنًا: أكَّد الأصوليون على أثر السياق في تحديد وتوضيح دلالات اللفظ، من تقييدِ مطلَق، أو تخصيصِ عام، أو تبيين مُجمَل ونحوه؛ فالسياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعُرف الاستعمال، فقد خاطَب الله بكتابه العرَبَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

العام الظاهر، ويستغني بأولِ هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خُوطِب فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.

تاسعًا: لقد كان كتاب الله – عز وجل – خيرَ مرجع، وقد كان الاستشهاد بآياته قاطعًا على عظَمةِ اللغة العربية ودقتها، وقد ضرَب الأصوليون المثَلَ في رَوعة الاستشهاد بآيات الذِّكر الحكيم في نفس الوقت الذي أقاموا فيه صرحًا فكريًّا ومعرفيًّا عظيمًا، ولا شك أن كل من يقترب من تراثهم، ويقلِّب فيما تركوه لنا من أعمال – يُدرك قدرَ ما أَثْرَوْا به الثقافة العربية والإسلامية، بل الثقافة والمعرفة الإنسانية عامة.

ثانياً: تأصيل تأويل الظاهر:

المبحث الاول تعريف التأويل

تعريف التأويل في اللغة

يطلق التأويل في اللغة على عدة معاني، منها التفسير والمرجع والمصير والعاقبة، وتلك المعاني موجودة في القرآن والسنة: قال الله تعالى هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ [37] , وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) [38] .

تعريفه في الاصطلاح: عند السلف له معنيان:

1 –يطلق بمعنى التفسير والبيان وإيضاح المعاني المقصودة من الكلام، فيقال: تأويل الآية كذا؛ أي معناها.

2 –يطلق بمعنى المآل والمرجع والعاقبة فيقال هذه الآية مضى تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها.

والفرق بينهما: أنه لا يلزم من معرفة التأويل بمعنى التفسير معرفة التأويل الذي هو بمعنى المصير والعاقبة، فقد يعرف معنى النص ولكن لا تعرف حقيقته كأسماء الله وصفاته فحقيقتها وكيفيتها كما هي غير معلومة لأحد بخلاف معانيها.

3 –وعند الخلف من علماء الكلام والأصول و الفقه هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

وهذا التأويل مرفوض عند السلف واعتبروه تحريفاً باطلاً في باب الصفات الإلهية، وقد ظهر هذا المعنى للتأويل متأخراً عن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة، بل ظهر مع ظهور الفرق ودخلوا منه إلى تحريف النصوص، وكانت له نتائج خطيرة؛ إذ كلما توغلوا في تأويل المعاني وتحريفها بعدوا عن المعنى الحق الذي تهدف إليه النصوص، وبالنسبة لموقف الخوارج فإن العلماء اختلفوا في الحكم على الخوارج بأنهم نصِّيُّون أو مؤولون.

---

[37] الأعراف: 53

[38] هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل (2/ 382).

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1 –فذهب بعضهم إلى أن الخوارج نصيون يجمدون على المعنى الظاهر من النص دون بحث عن معناه الذي يهدف إليه، وهذا رأي أحمد أمين[39] وأبي زهرة[40] .

2 –وذهب آخرون إلى أن الخوارج يؤولون النصوص تأويلاً يوافق أهوائهم، وقد غلطوا حين ظنوا أن تأويلهم هو ما تهدف إليه النصوص، وعلى هذا الرأي ابن عباس وشيخ الإسلام ابن تيمية[41] .وابن القيم[42] .

3 –ومن العلماء من ذهب إلى القول بأن الخوارج ليسوا على رأي واحد في هذه القضية؛ بل منهم نصيون ومنهم مؤولون، كما ذهب إلى هذا الأشعري في مقالاته[43] .

وهذا هو الراجح فيما يبدو من آراء الخوارج، ولا يقتصر الأمر على ما ذكره من اعتبار بعض الفرق نصيين وبعضهم مؤولين مجتهدين، وإنما يتردد أمر الخوارج بين هذين الموقفين داخل الفرقة الواحدة، والواقع أن لكل من المواقف الثلاثة ما يبرر حكمهم على الخوارج، كما يتضح ذلك جلياً في مواقف الخوارج المختلفة.

وأما التأويل الذي يثبته للخوارج أصحاب الاتجاه الثاني ويذمونهم به –فهو حمل الكلام على غير محامله الصحيحة وتفسيره تفسيراً غير دقيق.

لعب التأويل دوراً بارزاً في مفاهيم الناس، وكانت له نتائج خطيرة في حياتهم، خصوصاً تلك التأويلات المذمومة التي جرت على المسلمين محناً شتى بسبب سوء الفهم لكثير من القضايا الإسلامية، وكانت له آثاراً سيئة إذ فرق بين كلمة المسلمين وباعد بينهم وبين جوهر الشريعة وأساسها المتين.

ولقد تدرج أهل التأويل من سيئ إلى أسوأ في فهم المعاني التي يدعون معرفتها، وذلك لأنهم كلما توغلوا في تأويلٍ كلما بعدوا عن المعنى الصحيح الذي تهدف إليه النصوص، وفيما يتعلق بموقف الخوارج بين الوقوف عند ظاهر النص الشرعي وتأويله، نجد هناك أيضاً اتجاهين في تصوير موقفهم من هذه القضية:

الاتجاه الأول: القول بأنهم نصيون يقفون عند ظاهر النصوص الشرعية دون تأويل لها أو اجتهاد فيها، وهذا ما يراه أحمد أمين رحمه الله، فهو يرى أنهم يقدمون النص على التأويل ؛ لأنهم كما يذكر على بساطتهم البدوية التي لا تعرف التعمق في المعاني واستخراجها، كما هي عادة أهل المعرفة، ويذكر أنهم لو عاشوا في العصر العباسي لكانوا ظاهرية تماماً .

فيقول: "ومن أكبر مظاهر بساطتهم وعدم تفلسفهم أن الناظر فيما روى لنا من جدلهم ومناظراتهم يرى أنهم التزموا حرفية الكتاب والسنة ولم يتعمقوا في التأويل، فلو أنهم عاشوا في العصر العباسي لكانوا من أهل الظاهر الذين لا يقولون بقياس ويرون اتباع ظواهر النصوص من غير تأويل، وقد أدى تمسك الخوارج بظواهر النصوص إلى سخافات"[44] .

(39) تفسير النصوص (1/ 389)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 316).
(40) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي.
(41)
(42)
(43)
(44)

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويصفهم أبو زهرة بأنهم يتمسكون بظواهر الألفاظ تمسكاً شديداً غير ملتفتين إلى المعاني التي تطلب من وراء الألفاظ، وهم على غاية ما يتصور من التحمس والاندفاع إلى تأييد ما رأوه صواباً، ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواحهم ثمناً للدفاع عن ذلك الرأي، يصف أبو زهرة هذا الاندفاع بقوله: "وهم في دفاعهم وتهورهم مستمسكون بألفاظ قد أخذوا بظواهرها وظنوا هذه الظواهر ديناً مقدساً لا يحيد عنه مؤمن" [45].

ولهذا كانت مناظرات الإمام علي لهم في بعض المواقف ليست بالرجوع إلى النصوص؛ لأنهم سطحيون في فهمها يفسرونها بما يحبون من موافقة آرائهم، وهذا ما عناه أبو زهرة بقوله: " ولأنهم يتمسكون بظواهر الألفاظ نرى علياً عندما ناقشهم في هذا لم يجادلهم بالنصوص؛ لأنهم لا يأخذون إلا بظواهرها، بل كان يناقشهم بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم"[46]

الاتجاه الثاني: أما الاتجاه الثاني في تصوير موقف الخوارج بين الالتزام بظاهر النص والتأويل، فيذهب أصحابه إلى القول بأن الخوارج خاضوا غمار التأويلات التي أنتجت من المآسي والحروب ما جعلهم محل بغض لدى جميع مخالفيهم.

ويرد ابن القيم رحمه الله افتراق الفرق الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة إلى بلية التأويل، ويرى أنه كان السبب في نشأة الخوارج وفي مقتل الخليفتين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ثم أدى بالخوارج إلى تلك المعتقدات الباطلة التي اشتهرت عنهم، مثل القول بتخليد أهل الكبائر في النار، ونكرانهم شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وغيرهما من الأقوال الخاطئة، يقول ابن القيم مقرراً الأحداث التي وقعت بسبب التأويل ودور الخوارج فيه:

هذا وأصل بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان
وهو الذي فرق السبعين بل زادت ثلاثا قول ذي البرهان
وهو الذي قتل الخليفة جامع القرآن ذا النورين والإحسان
وهو الذي قتل الخليفة بعده أعني علياً قاتل الأقران

ويقول أيضاً:

وهو الذي أنشأ الخوارج مثل إنشاء أخبث الحيوان
ولأجله شتموا خيار الخلق بعد الرسل بالعدوان والبهتان
ولأجله قد خلدوا أهل الكبائر في الجحيم كعابد الأوثان
ولأجله قد أنكروا شفاعة المختار فيهم غاية النكران[47]

(45)
(46)
(47)

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل البدع كالخوارج وغيرهم هم أهل أهواء وشبهات يتبعون فيما يحبون ويبغضون ما تحبه أنفسهم ويوافق أهواءهم من تأويلات فاسدة، " فكل فريق منهم قد أصل لنفسه ديناً وضعه إما برأيه وقياسه الذي يسميه عقليات، وإما بذوقه وهواه الذي يسميه ذوقيات، وإما بتأوله القرآن ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ويقول إنه إنما يتبع القرآن كالخوارج ."

ولكن بدعة الخوارج كما يقولون: " كان قصد أهلها متابعة النص والرسول، لكن غلطوا في فهم النصوص وكذبوا بما يخالف ظنهم من الحديث ومعاني الآيات"[48]

ويقول ابن حجر عن انحراف الخوارج في التأويل مع كثرة العبادة والزهد: "وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك "[49]

وقد وصف ابن عباس الخوارج الذين اشتهروا بقراءتهم للقرآن وعبادتهم التي يبالغون في أدائها بأنهم "يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه"[50] ؛ وذلك بسبب ما أخطؤوا فيه من تأويلات باطلة معتقدين صحتها، وبالتالي طبقوها في أقوالهم وأفعالهم التي تميزت بالانحراف البين في كثير من الآراء.

وقد أرسله علي بن أبي طالب إليهم ليراجعهم ويطلب منهم العودة، فلما رجع قال له علي رضي الله عنه: " ما رأيت ؟ فقال ابن عباس: والله ما سيماهم بسيما المنافقين، إن بين أعينهم لأثر السجود وهم يتأولون القرآن"[51] .

وكان من نتيجة تأويلهم القرآن وتتبعهم لمتشابهه أن كفروا الناس وأئمة مخالفيهم ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فاستحقوا الكفر – بزعمهم –، وهذا هو الباعث لهم على تكفير غيرهم فيما يراه سعيد بن جبير، كما أخرج عنه ابن المنذر أنه قال: "المتشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرأوهن، ومن أجل ذلك يضل من ضل، فكر فرقة يقرأون آية من القرآن يزعمون أنها لهم، فمنها يتبع الحرورية من المتشابه قول الله: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [52] , ثم يقرأون معها ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ[53]. ، فإذا رأو الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك به؛ فهذه الأئمة مشركون"[54].

وقال السيوطي أيضاً ومثله الشوكاني: " وأخرج عبدالرازق وأحمد وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [55] قال: " هم الخوارج"[56] .

وقد أخبر عمر بن عبد العزيز عن بعض جرائم الخوارج متأولين القرآن على غير وجهه؛ وذلك في قوله لوفد الخوارج الذين أرسلوهم لمناظرته في المسائل التي نقموها على بني أمية، فكان من كلام عمر أن قال لهم: " فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسبي حين خرج

(48)
(49)
(50)
(51)
(52) المائدة: 44
(53) الأنعام: 1
(54)
(55) آل عمران:7
(56)

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة، فمروا بعبد الله بن خباب فقتلوه وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا على قوم من بني قطيعة فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال وغلوا الأطفال في المراجل، وتأولوا قول الله: إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا [57] , ، فلم يسعهم إلا الاعتراف بذلك"[58] .

ومن أقبح تأويلات الخوارج وأحقها بالمقت ما ذكره علماء الفرق كالأشعري والبغدادي والشهرستاني وغيرهم عن فرقة الأزارقة والحفصية من الإباضية من تأويلهم لبعض الآيات كذباً وافتراء بتأويلاتهم الباطلة، كما وقع لهم في حق الإمام علي رضي الله عنه[59] ، مما سنذكره عند عرض موقفهم من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ومما تقدم بيانه نعرف مدى تعلق الخوارج بالتأويل، وأنه كان السبب في كثير من أخطائهم الجسيمة التي ارتكبوها بحجة أن القرآن يطلب منهم ذلك، حين فتحوا لأنفسهم باب التأويل الذي لم يسبقهم إليه أحد فيما يرى الطالبي، ويقرر ذلك بقوله: "ونحن نزعم أن الخوارج هم أول من فتح باب التأويل في تاريخ الفرق الإسلامية وفي تاريخ هذه الملة، وكان لتأويلاتهم نتائج عملية خطيرة أقبتها بدورها آراء نظرية". ويرى أيضاً أن تطور آراء الخوارج منذ نشأتهم كان أساسه التأويل والجدل ومجاوزة ظاهر النصوص إلى ما يوافق ما يرونه من آراء وما يعتقدونه من اعتقادات[60] .

وكان من مذهب قطري – وهو من رؤساء الخوارج – أن المتأول المخطئ معذور لا ينبغي معاقبته، ولهذا فقد قال لمن طلب واليه أن يقتل المقعطر وهو أحد شجعانهم بقتيل منهم، فقال لهم قطري معتذراً له: "رجل تأول فأخطأ في التأويل ما أرى أن تقتلوه" [61] .

المبحث الثاني: شروط التأويل

للتأويل عند من يجيزه شروط متعددة أهمها:

1. أن يصار إليه عند الحاجة الملحّة، وذلك بتوفر القرينة الداعية إليه.
2. أن يوافق التأويل القواعد اللغوية والنحوية للغة العربية.
3. ألا يحمّل النصّ المؤوَّل أكثر مما يحتمل.

ذكر هذه الشروط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: (صرف اللفظ عن ظاهره اللائق بجلال الله سبحانه وتعالى، وحقيقة المفهوم منها إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة

(57) نوح: 27
(58)
(59)
(60)
(61)

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لابد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل في المعنى المجازي، لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلا بدّ أن يكون ذلك المعنى المجازي مما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأيّ معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة) [62] .

وقد ذكر ابن حجر –رحمه الله تعالى– أن أبن أبي دؤاد الذي تولى كبر فتنة القول بخلق القرآن أراد ابن الأعرابي أن يجد له في لغة العرب أن استوى تأتي بمعنى استولى ليصرف قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى}[63]، إلى هذا المعنى.

فقال له ابن الأعرابي: "والله ما أصبتُ هذا"[64] .

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازيّ بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء.

ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة، فلا بدَّ له من دليل قاطع: عقلي أو سمعي يوجب الصرف، و إن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلا بدَّ من دليل مرجح للحمل على المجاز) [65] .

وقد أشار كثير من العلماء المحققين إلى وجوب تحقق هذا الشرط.

يقول الزركشي: (في التأويل في الاصطلاح: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل) [66] .

أقول: وأكثر التأويلات المؤولة–هي من النوع الأخير الذي سماه الزركشي لعبا، لأنهم لم يقيموا على صحتها دليلا يصح الاعتداد به.

الثالث: لا بدَّ أن يسلم ذلك الدليل –الصارف– عن المعارض، و إلا فإذا قام دليل قرآني و إيماني يبين أن الحقيقة مراده امتنع تركها.

ثم إن كان هذا الدليل قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلا بدّ من الترجيح[67] .

وقد تأمَّل أهل السنة في النصوص التي زعم أهل التأويل وجوب تأويلها، فوجدوا أن في النصوص نفسها ما يدل على وجوب ترك تأويلها، فمن ذلك الحديث الذي يدَّعون رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحجر الأسود يمين الله في الأرض)).

---

(62) الرسالة المدنية ص 40
(63) سورة طه ، الآية 5
(64) فتح الباري 406/13
(65) الرسالة المدنية ص 40
(66) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 437/3
(67) الرسالة المدنية ص 40

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومنه الحديث ((قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن)) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((عبدي جعت فلم تطعمني ...)).

وقد بين العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– أن في الحديث الأول ما يدل صراحة على أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله، ولا هو نفس يمينه، لأنه قال: ((فمن قبّله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه)).

ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به.

ففي الحديث نفسه بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وليس هو نفس يمينه، فليس ظاهر الحديث كفراً يحتاج إلى تأويل، كما جعلته المؤولة، بحيث يحتاج إلى تأويله.

وقد نبه شيخ الإسلام إلى أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يعرف عن ابن عباس.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن))، فإنه غير محتاج إلى تأويل، فالمؤولة زعموا أنه يلزم تأويله (لاستحالة وجود الأصبعين حساً، وكل من فتش عن صدره لم يشاهد فيه أصبعين، فأولوه على ما به تقليب الأشياء، وقلب الإنسان بين لمة الملك ولمة الشيطان، وبهما يقلب الله القلوب، فكنى بالأصبعين عنهما) [68] .

ولو تأمل هؤلاء في النص لعلموا أنهم أخطئوا في الفهم، فالحديث يصرح أن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، ولم يصرح بأن الأصابع مماسة للقلوب، فجعلهم ظاهر النص أنها مماسة للقلوب، وأن عدم رؤيتهم لهذه المماسة في صدر كل واحد منا يوجب التأويل فهم خاطئ للنص، فالنص لم يصرح، وليس فيه أن القلب متصل بالأصابع، ولا مماس لها، ولا أنها في جوف العباد، وإذا قيل السحاب مسخر بين السماء والأرض، وكثير من الكواكب والنجوم بين السماء والأرض لم يقتض هذا أن يكون مماس للسماء والأرض.

فالمؤولون أوتوا في هذا الحديث من عدم فقههم له، بينما كان خطؤهم في الحديث الأول في جعل ظاهره المعنى الباطل المردود، وهو ليس كذلك[69] .

ومما أوله المؤولون من النصوص زاعمين وجوب تأويله حديث ((عبدي جعت ولم تطعمني)). قالوا هذا الحديث يُثْبت لله معنى باطلاً هو الجوع، ولذا يجب صرفه عن ظاهره وتأويله، لأن الله منزه عن صفات النقص.

والجواب: أن هذا الذي زعمتموه ظاهر النص ليس بظاهره، وفي الحديث ما يدل على هذا ويفسر مراد الله منه، ففي الحديث: ((يقول الله: عبدي، جعت فلم تطعمني)).

فيقول: رب، كيف أطعمك، وأنت رب العالمين؟

فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً جاع، فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي.

---

[68] البحر المحيط 442/3

[69] راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام:45/3

عبدي، مرضت فلم تعدني.

فيقول: رب، كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟

فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض، فلو عدته لوجدتني عنده .

يقول ابن تيمية: (هذا صريح في أن الله سبحانه لم يمرض ولم يجع، ولكن مرض عبده، وجاع عبده، فجعل جوعه جوعه، ومرضه مرضه، مفسراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عدته لوجدتني عنده، فلم يبقى في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل) [70] .

الرابع: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته، فلا بدَّ أن يبين لأمته أنه لم يرد به حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عينه أو لم يعينه، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم، دون عمل الجوارح.

فإن الله سبحانه جعل القرآن نوراً وهدىً، وبياناً للناس، وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسول ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل) [71] .

فلا يجوز أن يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهر، إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره.

إما أن يكون عقلياً ظاهراً مثل قوله: {وأوتيت من كل شيء}[72] فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك {خالق كل شيء} يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.

أو سمعياً ظاهراً، مثل الدلالات في الكتاب والسنة والتي تصرف بعض الظواهر.

ولا يجوز أن يحيلهم على معنى دليل خفي لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً أو عقلياً.

لأنَّه إذا تكلَّم بالكلام الذي يفهم منه معنى، وأعاده مراراً كثيرة، وخاطب به الخلق كلّهم، وفيهم الذكي والبليد والفقيه وغير الفقيه، وأوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم أوجب عليهم أن لا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئاً من ظاهره، لأن هناك دليلاً خفياً يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره كان ذلك تدليساً وتلبيساً، وكان نقيض البيان وضد الهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان.

فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهرة أقوى بدرجات من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد؟

كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة؟[73] .

الأول أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وإعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس صحيح الثاني أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه الثالث إذا كان التأويل بالقياس فلابد أن يكون

[70] مجموع فتاوى شيخ الإسلام:3/43-44
[71] الرسالة المدنية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص 42
[72] سورة النمل ، الآية 23
[73] الرسالة المدنية بشيء من الاختصار: ص 42-44

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

جليا لا خفيا وقيل أن يكون مما يجوز التخصيص به على ما تقدم وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلا والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فلا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول.

المبحث الثالث : أنواع التأويل

أنواع التأويل: ينقسم التأويل باعتبار قربه للفهم وبعده عنه، وبحسب نظرة العلماء له إلى نوعين: [74]آ. التأويل القريب، وهو ما لا يشترط له دليل قويّ لقربه من الفهم، كتأويل مكر الله بالكفار بردّ مكرهم في نحورهم. ب . التأويل البعيد، وهو ما يشترط له دليل قويّ يبرّر قبوله لبعده عن الفهم، كتأويل «الشاة» في حديث: (في سائحة الغنم إذا بلغت أربعين شاةٌ) بمقدار الشاة وقيمتها

– التأويل القريب إلى الفهم: وهو ما يكفي في إثباته لأدنى دليل، كالمثال السابق في تأويل {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}[75] من المعنى الظاهر للقيام إلى معنى قريب منه، وهو العزم على أداء الصلاة وإرادة الدخول فيها. ومثل تأويل الشافعي رحمه الله تعالى قول الله عزَّ وجلَّ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[76] ، فقال: "إلا وجْهَها وكفيها" فتأول الشافعي "ما ظهر منها" بالوجه والكفين، ورجَّح تأويله بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء بنت أبي بكر: "يا أسماءُ! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ، لم يَصْلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفِّهِ ووجهِهِ"[77]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[78] .

2 – التأويل البعيد عن الفهم]هذا مجال لاختلاف العلماء، فبعضهم يعتبره قريبًا، وأكثرهم يعتبره بعيدًا، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان الثقفي، وقد أسلم وعنده عشر نسوة: "أخْتر" وفي لفظ: "أمْسِك منْهن اربْعًا وفَارِق سائرَهن"[79] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لفيروز الدَّيْلمي، وقد أسلم وعنده. زوجتان أختان: "اخْتَر" وفي لفظ: "أَمْسِك أيتَهما شئتَ، وفارق الأخرى"[80] ، والحديثان ظاهران في استدامة الزواج السابق، أو استصحابه، لكن الحنفية أوّلوا الأمر بالإمساك على ابتداء نكاح إن كان الزواج في عقد واحد، واستبقاء الأولى منهن إن كان الزواج في أكثر من

معنى التأويل وأنواعه في القرآن

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[81] .

(74)
(75) سورة المائدة: 6
(76) سورة النور: 31
(77) أخرجه البخاري في الأذان (٨١٧) ، ومسلم في (الصلاة / ٤٨٤).
(78) أخرجه مسلم (الفتن / ٢٩١٦) من حديث أم سلمة ، وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد
(79) الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
(80) مرجع سابق
(81) سورة آل عمران: 7

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الأول: التأويل: بمَعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كابن جرير الطبري وأمثاله من المفسرين.

معنى التأويل اصطلاحا

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان. ومنه قول ابن جرير وغيره : القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا. ومنه قول الإمام أحمد في «الرد على الجهمية» فيما تأولته من القرآن على غير تأويله ، فأبطل تلك التأويلات التى ذكرها وهو تفسيرها المراد بها. وهو تأويلها عنده ، فهذا التأويل يرجع إلى فهم المؤمن ويحصل في الذهن ، والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره ، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه.

ولهذا يقولون : التأويل على خلاف الأصل ؛ والتأويل يحتاج إلى دليل. وهذا التأويل هو الّذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين. فممن صنف في إبطال التأويل على رأى المتكلمين القاضى أبو يعلى والشيخ موفق الدين ابن قدامة ، وقد حكى غير واحد إجماع السلف على عدم القول به.

ومن التأويل الباطل تأويل أهل الشام قوله صلى الله عليه وسلم لعمار : «تقتلك الفئة الباغية»[82] فقالوا : نحن لم نقتله ، إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا. وهذا التأويل مخالف لحقيقة اللفظ وظاهره ؛ فإن الّذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به. ولهذا رد عليهم من هو أولى بالحق والحقيقة منهم فقالوا:

الثاني: التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته هو حقيقة ذاته المقدسة وما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر.

1 – فالذين يقولون بالوقف على قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾[83] ويجعلون ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾[84] استئنافًا، إنما عَنَوا بذلك التأويل بالمعنى الثاني، أي الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فحقيقة ذات الله وكنهها، وكيفية أسمائه وصفاته، وحقيقة الميعاد لا يعلمها إلا الله.

2 – والذين يقولون بالوقف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [85] على أن الواو للعطف، وليست للاستئناف، إنما عَنَوا بذلك التأويل بالمعنى الأول وهو التفسير، فإذا ذكر عن مجاهد أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به أنه يعرف تفسيره.

وبهذا يتضح أنه لا منافاة بين القولين في النهاية، وإنما الأمر يرجع إلى الاختلاف في معنى التأويل [86].

---

[82] بلفظ : «ويح عمار تقتله الفئة الباغية».
[83] سورة آل عمران: 7 .
[84] سورة النساء: 162 .
[85] سورة آل عمران: 7 .
[86] .

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3 –وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التفسير على أربعة أنواع:

1 – فتفسير لا يعذر أحد في فهمه (كمعرفة الحلال والحرام).

2 – وتفسير تعرفه العرب من لغاتها (كمعنى الإله: وهو المعبود).

3 – وتفسير يعلمه الراسخون في العلم (كمعنى الاستواء: العلو).

4 – وتفسير لا يعلمه إلا الله (كمعرفة كيفية الذات والصفات) [87].

التأويل المذموم:

الثالث: التأويل المذموم: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهو الذي عناه أكثر المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وإنما لجأوا إليه مبالغة منهم في تنزيه الله تعالى عن مماثلة المخلوقين في زعمهم؛ وهذا زعم باطل أوقعهم في مثل ما هربوا منه أو أشد، فهم حين يؤولون اليد بالقدرة مثلًا إنما قصدوا الفرار من أن يثبتوا للخالق يدًا، لأن للمخلوقين يدًا فاشتبه عليهم لفظ اليد فأولوها بالقدرة، وذلك تناقض منهم، لأنهم يلزمهم في المعنى الذي أثبتوه نظير ما زعموا أنه يلزم في المعنى الذي نفوه، لأن العباد لهم قدرة أيضًا. فإن كان ما أثبتوه من القدرة حقًا ممكنًا كان إثبات اليد لله حقًا ممكنًا أيضًا. وإن كان إثبات اليد باطلًا ممتنعًا لما يلزمه من التشبيه في زعمهم كان إثبات القدرة باطلًا ممتنعًا كذلك، فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ مُؤوَّل بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. وما جاء عن أئمة السلف وغيرهم من ذم للمتأولين إنما هو لمثل هؤلاء الذين تأوَّلوا ما يشتبه عليهم معناه على غير تأويله وإن كان لا يشتبه على غيرهم [88] .

المبحث الرابع : حكم التأويل

أن التأويل بمعنى الحقيقة التي يئول إليها الشيء، فتأويل صفات الله، أي: حقيقة صفات الله، وتأويل الرؤيا، أي: حقيقة الرؤيا، كما قال الله تعالى عن يوسف أنه قال: {يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا}[89] ، أي: حقيقة الرؤيا التي رآها أولاً تحققت من خلال ما جرى له عليه. نجد أن الآية القرآنية بظاهرها قد لامست السنة والبنية التي قام عليها الظاهر، وفي مثل هذه الحالة نجد القرآن يؤكد أن هذا هو تأويل الظاهر، يقول تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}[90] فعندما ننظر إلى هذا المقطع نجد أن الآية لا تؤسس لعمل الموازين بما هي هي، وإنما تؤسس لموضوع العدالة الاقتصادية، وهو البنية والعلة لوجوب الوزن المستقيم وعدم إجحاف حقوق الناس، نجد أن الله يقول: (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [91] تأكيداً لهذا المعنى، فقد تحدثت الآية في المقطع الأول عن الظاهر الذي يمثل تجسيد مرحلي للسنة وهو (أوفوا الكيل)، ومن ثم بقليل من الالتفات يمكن كشف القاعدة التي ارتكزت عليها الآية وهي (العدالة الاقتصادية)، ويمكن التقاط تلك الإشارة من كلمة (مستقيم) التي تحمل في معانيها العدالة، فاستقامة الشيء لا تكون إلا بالعدالة ما وضع العدل في شيء إلا زانه وما وضع الجور في شيء إلا شانه ، وهذه الطريقة يمكن أن نعطي النص استمراريته وتجدده، لأن

(87) .
(88) المصدر: «رسائل التوجيهات الإسلامية» (2 /51 – 52) .
(89) سورة يوسف:100 .
(90) سورة الإسراء: 35 .
(91) سورة النساء : 59 .

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

العدالة الاقتصادية هي القانون والسنة التي يمكن أن تستوعب كل المتغيرات، فإذا تغيرت موازين التبادل التجاري، ولم يكن فيها نوع من الكيل أو الميزان، كما هو موجود في بعض أنواع التجارة اليوم، فإن الآية تكون حية وفعالة، لأن العدالة الاقتصادية هي الحاكمة.

عليه حكم التأويل يكون أحدهما أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة.

والثاني: أن لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى: {وما يعلم تأويله إلا الله}[92] قال ابن برهان وهذا قول السلف قلت وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلام عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

والمذهب الثالث: أنها مؤولة قال ابن برهان والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة قال أبو عمرو بن الصلاح الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث: ففرقة تؤول وفرقة تشبه وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها واختارها أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر ما سواها حتى ألجم آخرا في إلجامه كل عامل وعامي عما عداها قال وهذا كتاب إلجام العوام عن علم الكلام وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقا حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم.

قال الذهبي في النبلاء في ترجمة فخر الدين الرازي ما لفظه: وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الإثبات {الرحمن على العرش استوى} [93]{إليه يصعد الكلم الطيب}[94] واقرأ في النفي {ليس كمثله شيء}[95] ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي انتهى.

وذكر الذهبي في النبلاء في ترجمة إمام الحرمين الجويني أنه قال ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة هكذا نقل عنه صاحب النبلاء في ترجمته وقال في موضع آخر في ترجمته في النبلاء إنه قال ما لفظه اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف انتهى.

وهؤلاء الثلاثة أعني الجويني والغزالي والرازي هم الذين وسعوا دائرة التأويل وطولوا ذيوله وقد رجعوا آخرا إلى مذهب السلف كما عرفت فلله الحمد كما هو له أهل وقال ابن دقيق العيد ونقوله في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق وعلى الوجه الذي أراده الله ومن أول شيئا منها فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاه عنهما الزركشي في البحر

---

(92) سورة آل عمران: 7 .
(93) سورة طه ، الآية 5
(94) سورة فاطر : 10 .
(95) سورة الشورى : 11 .

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقل عن الأئمة الفحول. عُلم قطعًا أنّ نصوص التشريع الإسلامي قرآنًا وسنة جاءت باللغة العربية الفصحى ذات البلاغة والبيان، وانطلق المتأوّلون المجتهدون في فهم نصوص الشريعة من اللغة وأساليبها البيانية دون الوقوف على حرفية النصوص، لأن الوقوف على حرفية النصوص لا يتفق مع طبيعة التشريع الإسلامي، ولما كانت معظم النصوص الشرعية حمالة المعاني يدلُّ النص الواحد على أكثر من معنى واحد، اتجه الأصوليون إلى استثمار طاقات النصوص في بيان ما تمثله من معان بدليل، وهذا الذي يطلق عليه اسم التأويل. فالتأويل إذن إبانة إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المحتمل. وهذا التأويل بهذه الصورة يعتبر منهجًا من مناهج الاجتهاد بالرأي أو بابًا من أبواب الاستنباط العقلي قويم، يتسع مجاله ليشمل النصوص الواضحة لأنه يتعلق بالمعاني لهذه النصوص. وعليه فالمتأول يتحرى إرادة الشارع في معنى النص وفي تطبيقه محققًا بظروفه متخذًا صورة التوفيق بين مآل هذا التطبيق وما يقتضيه ظاهر النص أحيانًا.

أثر الباطن في الظاهر، وأثر الظاهر في الباطن

أثر الباطن في الظاهر:

إن الباطن ليس مستقلاً ولا منفصلاً عن الظاهر، فآثاره فيه بعيدة المدى متشعبة المسالك، وقد تناول المنهج هذا الجانب المهم في بناء الإنسان فأوضح الصورة المثلى.. كما بين حالات المرض.

فقد ورد في الحديث القدسي (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به) [96]

لقد وصل هذا العبد إلى درجة رفيعة من السمو والقرب من الله تعالى فكان من آثار ذلك أن أصبح الظاهر – ممثلاً في السمع والبصر – على درجة عالية من الرفعة والالتزام والخضوع لمنهج الله تعالى. وإذن فالظاهر مرآة تنعكس عليها صفحة الباطن.

وحينما لا تنعكس آثار الباطن على الظاهر فذلك دليل على خلل في ذلك الباطن الذي انقطعت اتصالاته بظاهره.

جاء في الحديث عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله عز وجل إلى جبرائيل عليه السلام: أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها، فقال: يا رب إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين. فقال: اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر فيّ ساعة قط»[97]

إنه عبد لم يعص الله في ذات نفسه، ولكنه كان يرى المنكرات والمعاصي من حوله، فما كان يتأثر لمرآها، ولو حدث هذا التأثر في باطنه لبدت آثاره في الوجه فتغير لونه واختلفت قسماته.

إن الخلل الباطن... أنتج الخلل الظاهر..

وإذا كان هذا الخلل في مركز الباطن كانت آثاره منعدمة تماماً على الظاهر وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة بجلاء كامل:

---

(96) رواه البخاري عن أبي هريرة.
(97) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[98] .

إن التعطيل الذي أصاب الباطن كانت آثاره عظيمة على الظاهر.. ففقد السمع وفقد البصر..

إن أثر الباطن في الظاهر أمر لا مشاحَّة فيه وهو بيان وتأكيد «لكلية» هذا الإنسان..

ونعود إلى حديث «الجمال»، فحينما يكون الباطن جميلاً باتساقه وتكامله، وتناسقه وتوازنه.. فإن هذه الآثار يسجلها الظاهر واضحة جلية وهذا ما تنبه له ابن القيم رحمه الله حين قال:

»وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات... «[99].

ويتقدم العلم – في القرن العشرين – ويقول كلمته، فلا يأتي بجديد، وإنما يؤكد ما سبق قوله، يقول كاريل: «إن قسمات وجهنا تتكيف بلا تعمد تبعاً لحالاتنا الشعورية وكلما تقدمنا في السن اشتدت الصلة بين التعبير الوجهي والمشاعر والشهوات والإيحاءات.

وعلاوة على ذلك فإن قسمات الوجه تعبر عن أشياء أكثر عمقاً، من وجوه نشاط الشعور المخفاة، ففي هذا الكتاب المفتوح يستطيع الإنسان أن يقرأ لا فقط الرذائل والفضائل، والذكاء والغباء، والإحساسات والعادات.. بل أيضاً تكوينه البدني..» [100]

أثر الظاهر في الباطن:

إن العواطف متبادلة بين الظاهر والباطن، وكل من الجانبين يحاول أن يكافئ الآخر.وإذا كان للباطن ذلك الأثر في الظاهر، فإن للظاهر يداً لدى الباطن لا يمكن إغفال أمرها.

إن الإنسان حين يدعو الله تعالى ويتجه إليه، فإنما يتجه إليه بكليته ومن خلال قلبه حيث مقر الإخلاص.. وحيث المكان الذي ينظر الله إليه من العبد..ويقف الجسم هنا ليبرهن على أثره الفعال، فما كانت المهمة لتتم إذا لم يكن الجسم – وهو الجانب الظاهر – قد هيأ لها أسباب النجاح. فقد ورد في الحديث الشريف ذِكرُ الرجلِ « أشعثَ أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»[101] .

إن الحرام الذي ربي عليه الجسم، حال دون إتمام تلك العملية القلبية الخالصة. وكما يكون الجسم ذا أثر سلبي. فقد يكون له آثاره الإيجابية، ومن ذلك أن الجسم يساعد الباطن في التخلص مما ألمَّ به من أدران الذنوب وذلك حينما يصاب بعلَّة أو مرض.

---

[98] سورة الحج الآية 46.
[99] روضة المحبين، الباب التاسع عشر.
[100] الإنسان ذلك المجهول ص 80 - 81.
[101] رواه مسلم.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إن آلام المرض تقع على الجسم، ولكن نتائجها مهمة في الجانب الباطن، فقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»[102] .

والطهارة هنا طهارة من الذنوب والآثام، فالمرض إذن، وسيلة تنظيف للباطن، يقوم الجسم بتحمل أعبائها.

إنها الوشائج القوية بين الظاهر والباطن، تؤكد أن للباطن صورة لا تقل تعقيداً عن الصورة الظاهرة، وتؤكد أيضاً الوحدة في هذا المخلوق، فهو كل لا يتجزأ.

نخلص مما سبق إلى أن الحكم الجمالي على الإنسان، لا يتكون نتيجة لرؤيته من جانب واحد، بل لا بد من نظرة شاملة تراعي كل جوانب النفس الإنسانية، ولا تقتصر على الجسم المادي وحده، بعيداً عن تلك المؤثرات المختلفة، التي قد تصعد بالمستوى الجمالي إلى أعلى أو تهبط به إلى أسفل .

إن جمال الإنسان حصيلة مشتركة يتعاون في إبرازها كل من الظاهر والباطن.

الباطن بكل معطياته: الفكرية والعقيدية والوجدانية.

والظاهر: من خلال حيويته ونشاطه في الحركة والسلوك والشكل.

وبمقدار تناسق المعطيات الباطنة مع بعضها بعضاً، ومدى تناسقها مع الظاهر ومكوناته.

وبمقدار تناسق الظاهر في مكوناته مع بعضها بعضاً، ومدى انسجامها مع الباطن واستجابتها له..

يكون الجمال. إنها معادلة، وأي معادلة!!

ثالثاً : تطبيقات على تأويل الظاهر:

المبحث الأول : تطبيقات قريبة على تأويل الظاهر.

مس الحائض المصحف: عندما تحيض المرأة يتعلق بها أحكامٌ عديدة[103]: من ذلك عدم وقوع الطهارة منها أثناء الحيض؛ لأن الحيض يوجب الطهارة بانتهائه، وما أوجب الطهارة بانتهائه منع صحتها بوجوده، كخروج البول. ويحرم عليها الصلاة لقول النبي : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة "[104] ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:" كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [105]، ويحرم عليها الطواف لقول الرسول– لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" [106]، وهذه جملة من الأحكام متفق عليها. أما حكم مس الحائض المصحف، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

---

(102) رواه البخاري. انظر جامع الأصول 630/6 الحديث 4902.
(103) الشيرازي، أبو إسحاق ت 476 ه: المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق وتعليق محمد الزحيلي. ط 1. دمشق : دار القلم. 1412 ه - 1992 م. ج 1 ص 141 - 142
(104) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. حديث رقم 333 . ص 167
(105) المرجع السابق. حديث رقم 335 . ص 169
(106) المرجع السابق. كتاب الحج. باب بيان وجوه الإحرام. ص 573

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الأول: الجمهور (الحنفية [107]، والمالكية [108]، والشافعية [109]، والحنابلة [110])، قالوا بحرمة مس الحائض المصحف.

القول الثاني: الظاهرية [111] ذهبوا إلى جواز مس الحائض المصحف.وسبب خلافهم عائد إلى اختلافهم في الأدلة التي استندوا إليها، ومن هذه الأدلة قول الله [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المطهرون][112] ، فهذه الآية استدل بها المانعون من مس الحائض المصحف، ورأوا أن هذه الآية ظاهرة في تحريم المس وعضدوا ذلك أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يمس القرآن إلا طاهر [113] أما المجيزون فإنهم يرون أن هذه الآية محتملة لا تصلح دليلا لمنع الحائض من مس المصحف، وكذلك الحديث. ويرى ابن تيمية – رحمه الله– أن حكم تحريم المس مستنبط من هذه الآية عن طريق الإشارة [114] وتفصيل ذلك:

قول الله تعالى : [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المطهرون] [115] هذه الآية تشتمل على عدة مسائل [116]

•المسألة الأولى: هل هذه الآية مبينةٌ حال القرآن في الكتاب المحفوظ؟ أم هي مبينةٌ حاله في كتبنا؟

•المسألة الثانية: حقيقة المس.

•المسألة الثالثة: اللام في قوله " لا يمسه " نهي أم نفي؟

المسألة الرابعة: من هم المطهرون؟؟.

المسألة الأولى: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في الكتاب المحفوظ؟ أم هي مبينةٌ حاله في كتبنا؟

–قال الله (إِنَّهُ لَقُرْآَنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّه إِلَّا المُطَهَّرُونَ (79) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ (80) [117].

هـ] في الضمير، إذ يحتمل أن يكون عائدًا إلى الكتاب، لَا يَمَسُّ [–الخلاف في قول الله

(107) ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ت 861ه: شرح فتح القدير. ط 2. بيروت: دار الفكر. 1397هـ 1977 م. مج 1 ص 168
(108) البغدادي، عبد الوهاب ت 422 ه: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. تحقيق حميش عبد الحق. دار الفكر. مج 1 ح 1 ص 161
(109) الشيرازي: المهذب. ج 1 ص 142
(110) ابن قدامة، موفق الدين المقدسي ت 620 ه: المغني. طبعة جديدة بالأوفست. بعناية جماعة من العلماء. بيروت : دار الكتاب العربي. 1403 ه 1983 م. ج 1 ص 315
(111) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي الأندلسي ت 456 ه: المحلى. طبعة مصححة ومقابلة. قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر .دار الفكر. ج 1 ص
(112) سورة الواقعة: 79
(113) الدارقطني: سنن الدارقطني. باب في نهي المحدث عن مس القرآن. حديث رقم 5. ج 1 ص 122
(114) ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد . الحليم بن تيمية الحراني ت 728 ه. ط 1 . 1418 ه. ج 1 ص 17
(115) سورة الواقعة: 79
(116) ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله ت 543 ه: أحكام القرآن. تحقيق محمد البجاوي. طبعة جديدة. بيروت: دار الجيل. 1407 ه - 1987 م. ج 4 ص 1737
(117) سورة الواقعة : الآية 77- 80

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

.ويحتمل أن يكون عائدًا إلى القرآن الكريم الذي هو بين أيدينا [118] فاستدل المانعون مس الحائض المصحف ومن هم في حكمها– الجنب والنفاس – بأن لَا يَمَسُّه] أي: لا –الضمير راجعٌ إلى القرآن الكريم الذي بين أيدينا، فيكون المراد من قوله يمس القرآن الكريم إلا طاهر من الحدثين الأكبر والأصغر [119] لكن الصحيح والراجح في هذه المسألة: أن الضمير راجعٌ إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب [120]

ظ المسألة الثانية: حقيقة المس؟

المس لفظ يحتمل معنيين، يحتمل أن يكون المس بالجارحة (اليد) حقيقة، ويحتمل أن يكون المس بالمعنى، أي لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون[121] ، الذين طهرهم الله من الذنوب وهم الملائكة [122]

أمثلة من مفهوم التأويل في فهم الحديث النبوي أثر تعارض الأدلة في مفهوم التأويل

يقول السرخسي :" اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ "(123).

إن مفهوم كلامه أن المشرع لا يمكن أن يضع أمامنا نصوصا وأدلة متعارضة ، ثم يترك لنا التوفيق بينها، بل قد يكون سبب ذلك جهلنا بتاريخ الناسخ والمنسوخ ، مما أدى إلى التعارض في ذهننا.

إن أسباب التعارض بين الأدلة كثيرة ، نص عليها العلماء ، منها ما يتعلق بالراوي ، ومنها ما يتعلق بالمروي (124)، وهذا ينفي أن يكون هناك تعارض حقيقي ، وإلا وجب تركهما أو تساقطهما (125).

إن مهمة التأويل تقوم على الجمع بين الدليلين المتعارضين ولكن بشرط ذكره ابن حجر، قال : " وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا " (126).

فلو أمكن التأويل بين أي دليلين من غير تعسف ، انتفى التعارض ، وحمل على أنه تعارض ظاهري ، وهذا يدلل على أهمية التأويل في مثل هذا التعارض ، فهو حافظ على قبول الدليلين من جهة ، ووفق بينهما من جهة أخرى . يقول الآمدي :" ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر " (127) .

إلا أن معيار الحكم على الدليلين بالتعارض الحقيقي أو الظاهري أمر نسبي عند العلماء ، يختلف من مجتهد لآخر ، والكم غير يسير في وقوع الاختلاف في ذلك (128)، وقد يستوجب ذلك الوقوف على ما حكموا عليه تعارضا من خلال تبني بعض الأحاديث وتصحيحها ، وهو أمر اجتهادي أيضا، إضافة إلى اختلافهم في قبول التأويل أو رده بناء على أنه صحيح أو باطل .

---

(118) الرازي: التفسير الكبير. مج 15 ص 145
(119) الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط 3. دمشق: مكتبة الغزالي . بيروت : مناهل العرفان . . 1400 ه - 1980 م. ج 2 ص 506
(120) الشوكاني: نيل الأوطار. ج 1 ص 244
(121) ابن العربي: أحكام القرآن. ج 4 ص 1737
(122) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مج 13 ص 25
(123) أصول السرخسي : 12/2 .
(124) ينظر : التعارض في الحديث ، الصغير: 74-109 .
(125) شرح نخبة الفكر : 76 .
(126) ن م : 73 .
(127) الإحكام للآمدي : 293/4 .
(128) ومن أفضل الكتب التي تظهر مسائل الاختلاف ، وتحرر محل النزاع فيما كان سببه تعارض الأدلة ، كتاب بداية المجتهد لابن رشد

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويؤكد ذلك الطاهر الجزائري قائلا :" وطرف ممن يدعي إتباع الحديث والعمل به ، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة ورأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم ".(129)

المبحث الثاني : تطبيقات بعيدة على تأويل الظاهر.

امثلة الظاهر مطلق صيغة الامر، فهي ظاهرة في الوجوب، ومؤولة في الندب والاباحة ، كقوله تعالى: ((وإذا حللتم فاصطادوا))(130)، فظاهره يدل على وجوب الصيد بعد التحليل، ولكنه مؤول بالاباحة. وكذلك صيغة النهي ظاهرة في التحريم مؤولة إذا حملت على التنزيه. ومنه النفي الشرعي المطلق في قوله– ρ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (131) ، فهو ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال. ومنه صيغ العموم، فهي ظاهرة في اقتضاء العموم، مؤولة إذا قصد بها بعض افرادها. وكذلك يقع الظهور في الحروف ، فالحرف (إلى) مثلاً ظاهر في التحديد والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع (132) .

ومثلوا له ايضا بقوله ρ لمن أسلم وقد تزوج من اختين : (امسك إحداهما وفارق الاخرى)(133)، فهو ظاهر في دوام النكاح بالعقد الاول ، وان له ان يختار ايهما شاء واليه ذهب مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن. اما ابو حنيفة فقد ذهب إلى ان المراد به ابتداء النكاح، والمعنى عنده: امسك واحدة فانكحها، وفارق الاخرى، أي: انقطع عنها. وظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والاستدامة. وما ذكره ابو حنيفة محتمل، غير ان جملة من القرائن تقوي الظاهر، منها: انه المتبادر إلى الفهم ، وانه قابل لفظ (الامساك) بالمفارقة ، وفوضه إلى اختياره ، ولو كان لابتداء النكاح للزم رضا المرأة ، وللزم ايضا التشريعات الخاصة بذلك؛ لانه يخاطب حديث عهد بالاسلام (134)

قال الجويني: "فمما يعارضون به قوله تعالى :وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ [(135)]فإن راموا إجراء ذلك على الظاهر حلوا عقد إصرارهم في جمل الاستواء على العرش على الكون عليه، والتزموا فضائح لا يبوء بها عاقل، وإن حملوا قوله :وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ [(136)] وقوله :مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ [(137)] على الإحاطة بالخفيات فقد تسوغوا التأويل"

يفهم من كلام الجويني – في إلزامه القائلين بظاهر الآية – أنه فهم من المعية ما ينافي الاستواء, ويقتضي المخالطة والحلول. والجواب من أوجه:

---

(129) توجيه النظر : 741/2 . وممن سلك هذا المسلك ابن فورك في كتابه مشكل الحديث ، حيث دافع عن بعض الأحاديث بطريقة تأويلية تعسفية ، بل ولم ينطلق في تأويله من قبول اللفظ للتأويل ، وإنما قناعة منه أن الحديث مقبول ، ولذلك يُعنّون= =لتلك الأحاديث ، " ذكر خبر يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه " ، وقد ذكر مثالا تحت هذا الباب يدافع عنه :" أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه ، وصدره أو من نورهما " ينظر : مشكل الحديث ، لابن فورك : 41-42 .

(130) سورة المائدة 2.

(131) الحديث أخرجه النسائي بلفظ آخر . ينظر : سنن النسائي 196/4 ، قال ابن حجر : رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان ، ينظر : بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني ج132/2 ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مط التجارية ، القاهرة .

(132) ينظر: البرهان للجويني 418/1 .

(133) ينظر الحديث في نيل الأوطار 6/ 288 .

(134) ينظر: المستصفى 283، 284، واحكام الامدي 76/3 - 78، وتفسير النصوص 213/1 - 222 .

(135) سورة الحديد: 4

(136) سورة الحديد: 4

(137) سورة المجادلة: 7

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الوجه الأول: لا يلزم من إثبات المعية الحقيقية أن يكون الله مختلطاً بخلقه وذلك: أن الله تعالى جمع بين الاستواء والمعية في آية واحدة فقال :هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [138] [فوجب التصديق بخبر الله تعالى، ويوضحه: الوجه الثاني: إن المعية في اللغة مطلق المصاحبة – فهذا هو القدر المشترك في موارد المعية – فإنها قد تقتضي النصر والتأييد كما في قول الله تعالى :إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا [139]] وقد تقتضي العلم كما في آية الحديد – وآية المجادلة. فالأولى إفادة علو الله على خلقه، وعلمه بعباده, وبصره بعملهم، والثانية أفادت علم الله تعالى بعباده، فإن الله بدأها بالعلم وختمها به فقال الله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [140]] .

- **الخاتمة والتوصيات**

كانت هذه الدراسة عرضا مختصر لأهم معالم تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق ، وفيما يأتي

تلخيص لأهم النتائج التي أسفر عنها هذه البحث:

امتاز تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق بالغموض والتقليد ، ففي الوقت الذي أجتهد في تأويل النص القرآني.

1 = هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وعليه كان الخطاب فيه بأسلوب كلي وإجمالي ليشمل أحكام الواقع والمتوقع إلى يوم القيامة وهذا فرَض الاجتهاد بكل مناهجه.

2 – الخطاب الشرعي اتسم بكثرة معانيه واحتمالاته ولا يتوقف عند حرفية النصوص أو ظواهرها بل تعداه إلى التأويل والتفسير وغيره من طرق الاجتهاد ولهذا فرض علينا الاجتهاد لاستثمار كل طاقات الخطاب الحمال للمعاني والاحتمالات من كافة الوجوه لبيان مراد الشارع ومقصده.

3– يعتبر التأويل بابًا ومنهجًا من مناهج الاجتهاد والاستنباط قويمًا يحتاج إلى إعمال الذهن والفكر وهذا لا بد منه لكل متأول ومجتهد لكي يصل من خلاله إلى فهم الخطاب الشرعي فهمًا دقيقًا وصحيحًا وسليمًا لبيان المراد منه لأن الشارع تنزه عن اللعب والعبث.

4– كان التأويل في عصر الصحابة والتابعين من صلب الرأي واستند إلى الدليل.

5–التأويل يأتي موفقًا بين المتعارضين ظاهريًا ومخصصًا للعام.

6 – التأويل يتعلق بالمعاني دون الألفاظ، أي صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل، ولا يعتمد على اللغة فقط لبيان مراد الشارع.

(138) سورة الحديد: 4
(139) سورة التوبة:: 40
(140) سورة المجادلة: 7

7 –التأويل لم يقتصر على الخطاب الذي فيه غموض وخفاء بل وجدناه تطرق إلى الخطاب الواضح والظاهر والعام.

8 –التأويل لا يعني التفسير والإيضاح للألفاظ والصيغ لأنها واضحة، بل يتعلق بالمعنى يحدده ويبين مراد الشارع في ظل ظروف قائمة ويراعيها.

9 –التأويل لا ينحصر دوره على ما لا نص فيه.

10 – حكم التأويل ظني لأن احتماله بالدليل الظني وليس بالقطعي وإلا كان مفسرًا لا مؤولًا وهو مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ويعمل به مع احتمال الغلط لثبوته بالرأي.

11–لا بد للتأويل من دليل لأن الأصل عدمه والواجب العمل بالظاهر فالتأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بالدليل الشرعي المعتبر الراجح ليعضده ويسوغه وإلا كان مردودًا غير مقبول.

12 –مجال التأويل النصوص المحتملة وإن كانت واضحة أما النصوص القطعية من القرآن والسنة فلا مجال للتأويل فيها، فالقطعيات والمفسر والمحكم والعام الذي قصد عمومه والذي لم يقصد عمومه عند المتكلمين والمجمل غير المبين من الشارع بشكل قاطع والنص عند المتكلمين والخفي والمشترك بالمعنى الأصولي والظاهر الدال على معناه دلالة قطعية لا تقبل التأويل وليست مجاله.

13 – خلاصة مذهب الظاهرية نفي القياس والتعليل والتأويل والأخذ بالرأي مما أدى بهم إلى مخالفة جمهور العلماء في كثير من المسائل الفقهية وذلك لوقوفهم على حرفية النصوص وظواهرها.

14– إن تعارض المحتملات المخلة بالفهم من التخصيص والإضمار والمجاز والنقل والاشتراك والنسخ راجحة بالنسبة إلى ما بعدها ومرجوحة بالنسبة لما قبلها إلا الإضمار والمجاز فهما سيان على الأصح.

15– قد تجتمع على النص الواحد عدة احتمالات وتأويلات ويترتب على ذلك عدة أحكام.

16– يقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام أولها التأويل القريب ثم الفاسد ثم البعيد.

ومن التوصيات التي تراها الباحثة أنّه:

تنظيم العلاقة بين النص والتأويل وفق منظومتين أساسيتين: أولاهما تصدر عن إيمان بأن اللغة ليست سوى تمثيل لروح كاتبها، ولروح العصر، وأن ثمة وحدة بين النص والكاتب، وبين الكاتب والقارئ، وبين أجزاء النص نفسه، بحيث يغدو النص والكاتب والقارئ تجليات لصورة واحدة.

والجدير بالذكر أن الذات الإنسانية تتحرك في الحقيقة في فلك واسع من التأويلات، لا في فلك من العلامات التي لربما قرب كيانها الداخلي والخارجي من شيء من لوازم التخريجات التأويلية التي هي في لبها وجوهرها تقديرات للجانب العقلي فيما يراه من علامات وإشارات تختلف باختلاف السياقات والمقامات؛ الشيء الذي يؤهل من هذا الطرح أن ينهي ذلكم الاختلاف الذي تقيمه ثنائية النص/التأويل ليجعل طرفي الثنائية وجهين لعملة واحدة؛ ذلك أنّه لا وجود لنص يؤول، وإنّما هناك تأويل في حاجة إلى تأويل جديد.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

على هذه الشاكلة أضحى المنهج مع عالم الحقيقة يتضاربان في كثير من السياقات؛ فكل يريد أن يفرض وجوده على الآخر إن على مستوى المفهوم أو على مستوى الإجراء؛ الأمر الذي جعل من غالبية المفسرين يولون الانتباه إلى قضية الثنائية الجامعة لمثل هذه الإطلاقات بأّنها ثنائيات تتماشى وطبيعة التلقي للحدث الكلامي؛ على أساس أن الذي يلقي الكلام ينظر إلى عملية التلقي من زاوية ثنائية أحادية.

"Interpretation of the apparent Rooting and Application"

Abstract:

The study aimed to study the phenomenon of the interpretation of the apparent, rooting and applying it, and identifying the concept of the apparent, and the interpretation, and distinguishing between the concept of the text and the concept of the apparent, and the concept of interpretation. And help in understanding the legal texts outwardly and inwardly. The adopted approach is the descriptive and analytical approach to the concept of interpretation and its controls, and its scope from a fundamentalist point of view. The inductive approach was also adopted in tracking the examples contained in the investigations. One of the most important findings of the studyThe interpretation of the apparent origin and application is characterized by ambiguity and imitation. At the time I strived to interpret the Qur'anic text, as I made it clear that this religion is valid for every time and place, and therefore the discourse in it was in a total and total manner to include the provisions of reality and the expected until the Day of Resurrection, and this imposed diligence with all its approaches. The study showed that the legal discourse was characterized by its many meanings and possibilities, and it did not stop at the literalness of the texts or their phenomena, but rather went beyond it to interpretation, interpretation, and other methods of diligence. And she clarified that interpretation is considered a chapter and a method of sound ijtihad and deduction that requires the realization of the mind and thought. And she explained that the interpretation was in the era of the Companions and the Followers from the core of opinion and was based on evidence. She also explained that the interpretation comes in agreement between the apparently contradictory and is intended for the general, and that it relates to meanings without words, i. And she explained that the interpretation was in the era of the companions and the followers from the core of opinion and was based on the evidence. She also explained that the interpretation comes in agreement between the apparently contradictory and is intended for the general, and that it relates to the meanings without the words, i. And that it was not limited to discourse that contains ambiguity and concealment, but we found that it touched on clear, apparent and general discourseAnd it does not mean the interpretation and clarification of words and formulas because they are clear, but it is related to the meaning that defines it and clarifies the intent of the Lawgiver in light of existing circumstances and takes into account them., That its role is not limited to what is not stipulated in it. It also clarified that the rule of interpretation is speculative because its possibility is based on presumptive evidence and not by the final. And that there is a need for evidence for interpretation because the origin is not there, and it is obligatory to work with the apparent meaning, so the interpretation is contrary to the original, and it cannot be reached except with the legal evidence that is considered and preponderant to support and justify it, otherwise it is unacceptable. In the fundamentalist sense and the apparent indication of its meaning is a definitive sign that does not accept interpretation and is not its scope. The study showed that the conclusion of the Dhahiriyyah doctrine is the denial of analogy, reasoning, interpretation, and taking opinion, which led them to contradict the majority of scholars in many jurisprudential issues, because they stand on the literalness of texts and their phenomena, and that the possibilities that violate understanding are opposed to specification, implication, metaphor, transfer, subscription, and copying are preponderant in relation to what follows it and preponderant in relation to what precedes it except implicit and metaphor, which are the same on the right.